

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في اصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل بعبارة "مشير أو رئيس أركان حرب أو قائد قوة" الواردة تحت بيان الرتبة بمجدر فئات الرواتب المرافق للقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه عبارة "مشير أو قائد عام القوات المسلحة أو رئيس أركان حرب أو قائد قوة".

ويسرى هذا التعديل على العبارة ذاتها الواردة في الفقرة المضافة إلى جدول فئات الرواتب بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧ المعدل للقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٠ يونيو سنة ١٩٦٧

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جاسى الأولى سنة ١٣٨٧ (٨ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٩ لسنة ١٩٦٧

بتعيين وزير لاستصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس سيد مرعى وزيراً لاستصلاح الأراضي ملاوة على عمله كوزير للزراعة والاصلاح الزراعى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٧ (٥ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٠ لسنة ١٩٦٧

باتهاء خدمة مدير الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن مد خدمة السيد/ منصور السيد يوسف ، مدير الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لمدة سنتين ؛

قرر :

مادة ١ - تنهى خدمة السيد/ منصور السيد يوسف ، مدير الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٧ (٥ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر